

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري
رقم (٧٣١) لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الاطلاع علي قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الكتاب الرابع ،
- وعلي اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ ،
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ،
- وعلي القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي،
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ،
- وعلي المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي،
- وعلي ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية .

قرر

مادة ١ : منح الحماية للصنف النباتي وفق الجدول التالي :

النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق	صفة صاحب الحق
شمش	Charisma	شركة الزراعة الحديثة بيكو	وكيلاً عن شركة " Culdevco (pty) Ltd "

- مادة ٢ : تسري الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهي طبقاً لأحكام المادة ١٩٣ للكتاب الرابع من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ١٥/٥/٢٠١٠ م

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظه